جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

السنة التاسعة عشرة
العدد ١١ "مكرر"
١٦ ربيع الأول ١٣٩٦
١٧ مارس ١٩٧٦

الجريدة الرسمية

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦

فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — الهيئة المصرية العامة للبترول هيئة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة تعمل على تنمية الثروة البترولية وحسن استغلالها وتوفير احتياجات البلاد من المنتجات البترولية المختلفة وتباشر السلطات والاختصاصات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول والاختصاصات المتعلقة بالأحكام الخاصة بحامات الوقود المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاصين بالمناجم والمحاجر ، وذلك فى إطار الأهداف والخطط والسياسات العامة التى يقررها المجلس الأعلى لقطاع البترول .

مادة ٢ — تتبع الهيئة وزير البترول ويكون مركزها الرئيسى مدينة القاهرة ويجوز للهيئة إنشاء مكاتب لها بالخارج وفقا لما تستدعيه حاجة العمل .

مادة ٣ — يتكون رأس مال الهيئة من :

(١) أموال المؤسسة المصرية العامة للبترول .

(٢) أنصبة الدولة فى رؤوس أموال شركات القطاع العام للبترول التى كانت تابعة للمؤسسة المذكورة .

(٣) أنصبة المؤسسة المذكورة فى رؤوس أموال الشركات التى يساهم شريك أجنبى فى رأس مالها .

(٤) أنصبة الهيئة فى رؤوس أموال الشركات التى تنشئها وتمتلكها بمفردها أو بالاشتراك مع الغير .

(٥) الأموال التى تخصصها لها الدولة .

مادة ٤ — تتكون موارد الهيئة من :

(١) نصيبها فى صافى أرباح شركات القطاع العام للبترول التى يتقرر توزيعها .

(٢) حصة مقابل الإشراف والإدارة المقررة فى توزيع أرباح الشركات المذكورة .

(٣) نصيبها من صافى أرباح الشركات التى تساهم فيها مع شريك أجنبى .

(٤) ما تلتزم به الخزانة العامة من فروق أسعار بيع المنتجات البترولية بسعر يقل عن سعر تكلفتها .

(٥) ما تعقده من قروض بمراعاة القواعد المقررة .

(٦) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .

(٧) أى حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها أو نظير الأعمال أو الخدمات التى تؤديها للغير .

مادة ٥ — تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة يكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعد على نمط الموازنات التجارية ، وتعتبر أموال الهيئة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة .

وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفى فى أحد البنوك التجارية يودع فيها فائض مواردها .

مادة ٦ — للهيئة وللشركات القطاع العام للبترول احتجاز قيمة المبالغ المدرجة لها فى موازناتها التخطيطية بالنقد الحر ، لاستيراد احتياجاتها من السلع الاستهلاكية والوسيطة والاستثمارية ، ولسداد مصروفاتها غير المنظورة وغيرها من الالتزامات المستحقة عليها وذلك من حصيلة الصادرات المملوكة لها من البترول الخام والمنتجات البترولية ، على أن توضع القواعد المنظمة لذلك بالاتفاق بين وزارة المالية ووزارة البترول .

مادة ٧ ــ تعفى الهيئة من الضرائب والرسوم الآتية :

(١) الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بالنسبة للآلات والأجهزة والمعدات والمواد التى تستوردها الهيئة واللازمة لمشروعاتها .

(٢) رسم الصادر على البترول الخام والمنتجات البترولية المملوكة الهيئة.

(٣) رسم الدمغة المفروض على المبالغ التى تصرفها الهيئة نظير مساهمتها فى رؤوس أموال الشركات وعلى القروض التى تقترضها وعلى ماتدفعه ثمنا لشراء أوراق مالية .

مادة ٨ ــ يكون للهيئة مجلس إدارة يصدر بتعيين رئيسه قرار من رئيس الجمهورية ويصدر بتعيين باقى أعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البترول .

مادة ٩ ــ مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ، وله أن يتخذ مايراه لازما من القرارات لمباشرة اختصاص الهيئة لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله فى إطار الأهداف والخطط والسياسات العامة التى يقررها المجلس الأعلى لقطاع البترول وعلى الوجه المبين فى هذا القانون دون التقيد باللوائح والنظم المعمول بها فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وله على الأخص :

(١) وضع اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة .

(٢) وضع الهيكل التنظيمى للهيئة وجدول توصيف للوظائف يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها داخل إحدى فئات جدول المرتبات دون التقيد بأحكام الفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(٣) وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالهيئة ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج ولا يتقيد مجلس الإدارة فيما يصدره من قرارات فى هذا الشأن بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام وتسرى أحكام هذه اللوائح على غير هؤلاء من العاملين بقطاع البترول فيما تقرره من مزايا أفضل .

(٤) الموافقة على مشروع الموازنة التخطيطية للهيئة ودراسة مشروع الموازنة التخطيطية المجمعة لقطاع البترول .

(٥) تقييم خام الاتاوة ونصيب الهيئة فى الخام الذى يستخدم فى التكرير المحلى بالأسعار التى تتمشى مع أسعار بيع المنتجات البترولية فى السوق المحلى .

(٦) تحديد نصيب الدولة فى أرباح شركات البترول التى تساهم الهيئة بنصيب فى رأس مالها مع شريك أجنبى .

(٧) الموافقة على الميزانية والحسابات والقوائم الختامية للهيئة ، ولمجلس الإدارة اقتراح احتجاز احتياطى سداد أقساط القروض والمساهمات المستحقة على الهيئة للخزانة العامة أو لغيرها من الجهات فى حدود عشرة فى المائة من صافى الأرباح المحققة .

(٨) إنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرين ، ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها .

(٩) تملك أسهم الشركات عن طريق الاكتتاب فيها أو شرائها دون التقيد بالمدد المقررة لتداول أسهم الشركات الجديدة .

(١٠) إقراض شركات قطاع البترول أو ضمانها فيما تعقده من قروض .

(١١) اقتراح عقد القروض .

(١٢) وضع نظام لحسابات الهيئة وإدارة أموالها .

(١٣) وضع خطط ومعايير ومعدلات الأداء وتقييمها وفحص التقارير التى تقدم عن سير العمل والمركز المالى للهيئة وشركات قطاع البترول .

(١٤) قبول الهبات والتبرعات التى تقدم للهيئة من الأفراد أو من الهيئات أو من المنظمات الوطنية والأجنبية .

(١٥) تشكيل لجان استشارية فى مختلف مجالات العمل لمعاونة المجلس فيما يعهد إليها به من موضوعات ، ويحدد القرار الصادر بالتشكيل أسلوب عمل هذه اللجان وكيفية اعتماد توصياتها .

(١٦) النظر فى كل مايرى وزير البترول أو المجلس الأعلى للقطاع أو رئيس مجلس الإدارة عرضه على المجلس من المسائل التى تتعلق بنشاط القطاع .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد اليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد نوابه أو أحد مديرى الهيئة ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يفوضهم فى القيام بمهمة محددة .

مادة ١٠ ــ يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالهيئة أو من غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

ولوزير البترول دعوة المجلس إلى الانعقاد وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة .

مادة ١١ — يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات المجلس إلى وزير البترول للنظر فى اعتمادها وله سلطة تعديلها أو الغائها ، وعليه أن يصدر قراره بشأنها و يبلغه إلى الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الأوراق اليه .

مادة ١٢ — يختص رئيس مجلس إدارة الهيئة بما يلى :

(١) إدارة الهيئة وتصريف شئونها وتدعيم أجهزتها .

(٢) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(٣) موافاة وزير البترول وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبه من بيانات أو معلومات .

(٤) تفويض نواب رئيس مجلس الإدارة أو غيرهم من المديرين لبعض اختصاصاته .

مادة ١٣ — يمثل رئيس مجلس الإدارة ، الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير

مادة ١٤ — يندب وزير البترول من يحل محل رئيس مجلس إدارة الهيئة أو نوابه أو رؤساء مجالس إدارة شركات قطاع البترول فى حالة غيابهم أو خلو مناصبهم .

مادة ١٥ — تحل الهيئة محل المؤسسة المصرية العامة للبترول فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، و بصفة خاصة تحل الهيئة محل المؤسسة فيما أبرمته من اتفاقيات وعقود وما أنشأته من شركات صدرت بشأنها قوانين خاصة .

مادة ١٦ — تباشر الهيئة مهام الأمانة الفنية للمجلس الأعلى لقطاع البترول .

مادة ١٧ — ينقل الى الهيئة العاملون بالمؤسسة المصرية العامة للبترول بذات أوضاعهم الوظيفية دون حاجة الى اتخاذ أى إجراء آخر .

مادة ١٨ — الى أن تصدر اللوائح المنصوص عليها فى هذا القانون يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والنظم واللوائح والقرارات التى كان معمولا بها فى المؤسسة المصرية العامة للبترول .

مادة ١٩ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (١٧ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٦/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٢٠٢٥-١٩٧٦-٢٧٢٥